

النظام الداخلي

لجنة مناصرة الثورة في عمان لعموم الاتحاد السوفيتي

١٩٧٥

الباب الاول

الاسم والقرقر والعنوية :

- مادة (١) : يؤسس في الاتحاد السوفيتي لجنة للمناصرة وتسمى "لجنة مناصرة الثورة في عمان لعموم الاتحاد السوفيتي" .
- مادة (٢) : يكون المقر الدائم للجنة في مدينة مسكو .
- مادة (٣) : تنضم لجنة مناصرة الثورة في عمان كائنة العناصر الوطنية والديقراطية المستعدة للتضيق الى جانب شمال الشعب العماني .

الباب الثاني

اهداف اللجنة :

مادة (٤) : ان اللجنة تعمل وتتعاغل من اجل تحقيق الاهداف التالية :-

- أ) اقامة الندوات والمحاضرات لتعريف الرأي العام على الثورة في عمان .
- ب) الاتصال بالمنظمات والشخصيات والاطماء المهتمين بالثورة في عمان لادراج القضية عليهم وتزويد هم بالادبيات .
- ج) القيام بحملات التبرع في المناسبات الوطنية .
- د) تشكيل فروع للجنة مناصرة الثورة في عمان - في الاتحاد السوفيتي في المدن التي يتواجد فيها البية عرب ولديهم الامكانيات للعمل على نمو النظام الداخلي .
- هـ) الاتصال الدائم بكتب الجبهة الشعبية لتحرير عمان في عدن لتزويد اللجنة بالادبيات ونشاطات لجان المناصرة في الدول الاخرى .
- و) اصدار مجلات حاشية دورية
- ز) توثيق العلاقات مع المنظمات والمهيئات السوفيتية .
- ح) توثيق الصلاتة مع المنظمات التقدمية العربية والعالمية .
- ط) اصدار الطبعات في المناسبات الوطنية والعربية .
- ي) ابراز واحياء المناسبات الوطنية لشعب عمان والخليج العربي .
- ك) ترجمة الادبيات والكتيبات التي تصدرها الجبهة الى اللغة الروسية بقدر المستطاع .

الباب الثالث

التشكيلات الادارية:

(١) المؤتمر العام:

مادة (٥): يختبر المؤتمر العام اعلى سلطة للجنة •

مادة (٦): يحق للمؤتمر العام العادي مرة كل سنتين بدعوة من السكرتارية •

مادة (٧): يتكزن المؤتمر العام من مطلقى الشروع بحسب نسب التمثيل التي تحددها
سكرتارية اللجنة •

(٢) صلاحيات المؤتمر:

مادة (٨): ينتخب المؤتمر مكتباً لادارة جلسات يتالف من رئيس وامين سر
وامامين سر ثانی وذلك بعد اقترار جدول العمل مباشرة وتكون

صلاحياتة:

(ا) ادارة المؤتمر •

(ب) تسجيل قرارات وتوصيات المؤتمر •

(ج) تنهية ملاحقة مكتب المؤتمر مع انتخاب السكرتارية •

مادة (٩): (١) يناقش المؤتمر في اجتماعه جدول الاعمال المقرر في بداية المؤتمر •

(ب) ينتخب المؤتمر من بين اعضاءه سكرتارية على ان يكون اعضاءها

مؤابدين فى موسمكر •

(٣) السكرتارية:

مادة (١٠): تتشكل السكرتارية كالآتى:

(ا) الرئيس •

(ب) امين السر •

(ج) الامين القالى

مادة (١١): واجبات الرئيس:

(ا) يتراس اجتماعات السكرتارية ويدير جلساتها •

(ب) يمثل اللجنة فى اجتماعاتها الخارجية و الداخلية والمنظمات و الشخصيات •

(ج) التوقيع و التصديق على الاوراق المالية و اوامر الصرف مع الامين القالى •

(د) البث فى المسائل المستعجلة التي لا تحتل التأخير على ان يلزمها

فى اول اجتماع للسكرتارية •

مادة (١٢): واجبات امين السر •

(ا) تدوين محاضر الجلسات و الدعوة للاجتماعات السكرتارية •

(ب) ينوب عن الرئيس فى حالة غيابه •

(ج) يكون مسؤولاً عن الاتصال الشروع و استلام الاديات و توزيعها •

(د) تحرير و تلقى المراسلات ويكون مسؤولاً عن كاشة الاوراق

والمستندات و الاختام الخاصة باللجنة •

مادة (١٣): واجبات الامين المالي .

(ا) الاشراف على مالية اللجنة .

(ب) حفظ الدفاتر و المستندات المالية و تنظيمها و التوثيق على اوامر المصرف مع

الرئيس .

(ج) تنفيذ البيات مكتب اللجنة الشعبية لتحرير عمان في عدن المقدمة الى السكرتارية

الباب الرابع

(١) الفروع

مادة (١٤): تشكل فروع للجنة المناصرة في المدن المختلفة حسب تفرز الامكانيات و باشراف

السكرتارية .

مادة (١٥): التشكيلات الادارية للفرع .

(١) المؤتمر العام للفرع و يعقد مرة كل سنة .

(٢) هيئة ادرية و تتكون من :

(ا) رئيس : و يمثل الفرع في اتصالات بالمنظمات و الهيئات و الشخصيات السوفيتية

والصربية والاجنبية .

(ب) امين السر: تدوين محاضر الجلسات و ينوب عن الرئيس في حلة غيابة .

تلقى و تحرير المراسلات .

(ج) الامين المالي : الاحتفاظ بمالية الفرع و الاشراف على حملات جمع التبرعات

و الاحتفاظ بالمواد المقررة للبيع .

(د) صوئل الثقافة و الاعلام : القيام بالدعاية للثورة و اصدار المجلات الحائلية

و التحضير للندوات و المحاضرات و توزيع الادبيات .

مادة (١٦): تشكل لجان فرعية على النحو التالي :

(ا) لجنة الثقافة و الاعلام و يرأسها مسئول الثقافة و الاعلام .

(ب) لجنة الاتصالات و يرأسها الرئيس .

الباب الخامس

احكام عامة :

مادة (١٧): فروع لجنة مناصرة الثورة في الشحاد السوفيتي تسميخ لوائحها الداخلية على

قرار النمام الداخلى للجنة في الاتحاد السوفيتي مع مراعاة الظروف الخاصة لكل

فرع و ذلك ضمن الخط العام للجنة .

مادة (١٨): على الهيئات الادارية للفروع ارسال تقارير دورية للسكرتارية مرة كل ستة شهور .

مادة (١٩): تلتزم فروع لجنة مناصرة الثورة في الاتحاد السوفيتي بارسال ٧٥ ٪ في المئة

من ميزانيتها للسكرتارية مرة كل سنة .

- مادة (٢٠): يحق للسكرتارية سحب اى مبلغ من الفروع عند الحاجة او مساعدة اى فرع •
- مادة (٢١): يحق للهيئة الادارية للفرع تحمل اى عضو يخل بالنظام الداخلى للجنة ^{المؤتمرة} الداخلية للفرع •
- مادة (٢٢): يحق للفرع تشكيل لجان فرعية حسب ما تتطلبه الظروف •
- مادة (٢٣): يحتد المؤتمر الاستثنائى بناء على دعوة من السكرتارية او بطلب من ٣/٢ (ثلثى) فرع اللجنة •
- مادة (٢٤): فى حالة استقالة احد اعضاء السكرتارية او احد اعضاء الهيئات الادارية للفرع ينوب عنه من يليه نسى الاصوات •
- مادة (٢٥): يحق للسكرتارية الب عقد مؤتمر استثنائى للفرع فى حالة عدم التزام الهيئة الادارية للفرع بالخط العام الماروج داخل اللجنة •
- مادة (٢٦): يخص مبلغ ٥٠ ررسل كل سنة للجنة الدلايية المسئلة عن الطلبة الوائدين عن طريق الجبهة الشعبية لتحرير عمان على ان تحاسب مرة كل سنة بالنسبة للمبلغ المذكور امام السكرتارية •

The first part of the paper is devoted to a general
 introduction of the subject. It is shown that the
 problem is of great importance in the theory of
 functions. The author then proceeds to a detailed
 study of the case where the function is analytic
 in the interior of the circle. It is shown that
 the function is regular in the interior of the
 circle. The author then considers the case where
 the function is analytic in the exterior of the
 circle. It is shown that the function is regular
 in the exterior of the circle. The author then
 considers the case where the function is analytic
 in the interior of the circle and in the exterior
 of the circle. It is shown that the function is
 regular in the interior of the circle and in the
 exterior of the circle. The author then considers
 the case where the function is analytic in the
 interior of the circle and in the exterior of the
 circle. It is shown that the function is regular
 in the interior of the circle and in the exterior
 of the circle.